
Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.


### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





Original: English



# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا\*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا (CEDAW/C/SR.1474 و ۱٤٧٥ (انظرر ۲۰۱۷/SR.1474) في حلستيها ١٤٧٤ و ٢٠١٧) المعقودتين في ۱۵ شباط/فبراير ۲۰۱۷.

#### ألف – مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المثارة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/IRL/QPR/6-7). وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

7 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته باتريشيا أوبراين، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف، وضم ممثلين عن كل من وزارة العدل والمساواة، ومكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمهارات، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة شؤون الأطفال والشباب، والبعثة الدائمة لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أحرى في جنيف.

### باء - الجوانب الإيجابية

<sup>\*</sup> اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (١٣ شباط/فبراير –  $\pi$  آذار/مارس ٢٠١٧).





- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

- (أ) قانون إجازة واستحقاقات الأبوة الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦، والذي استحدث إجازة قانونية مدفوعة للآباء الجدد؛
- (ب) قانون الاعتراف بنوع الجنس الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي ينص على أن تعترف الدولة الطرف تماماً، ولجميع الأغراض، بالجنس الذي يفضله الشخص اعتباراً من السادسة عشرة من العمر؟
- (ج) قانون الأطفال والعلاقات الأسرية الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥، والذي يحمي حقوق أطفال الأسر بشتى أنواعها، وبما في ذلك الفتيات، فيما يتعلق بالوصاية والحضانة؟
- (د) قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها السياساتي بقصد التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلى:
  - (أ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٠١٥-٢٠١٨)؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية (٢٠١٥-٢٠١٠) التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥.
- ٦ وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على
  المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، في عام ٢٠١٤؟
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٠.

# جيم - البرلمان

 \( - \)
 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{right} \)

 \( \text{

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38، الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٢٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة •٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38، الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٢٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة •٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38، الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٢٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة •٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38، الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٢٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة •٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ - تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدَّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة ٠٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للَّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ - تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدَّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة ٠٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للَّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ - تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدَّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة ٠٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للَّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ - تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدَّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة ٠٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للَّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ - تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدَّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة ٠٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للَّجوء إلى الإجهاض.

# دال - دواعى القلق الرئيسية والتوصيات

#### التحفظات

 $\Lambda - ric Z$  اللجنة بتوصيتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة PA0)، وتلاحظ مع القلق أن لدى الدولة الطرف تحفظات في إطار المواد PA1 (1) و PA1 (1) و PA1 (1) و PA3 النفسير الذي و (و)، رغم التزامها باستعراض التحفظات بصورة مستمرة. وتلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن بعض التحفظات يهدف إلى الإبقاء في التشريعات المحلية على أحكام أكثر مؤاتاة للمرأة منها للرجل.

٩ - تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (٨/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٩)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تحفظاها في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

10 - تذكّر اللجنة بملاحظتها السابقة (A/60/38) الجزء الثاني، الفقرة ٣٨٢)، وتأسف لعدم تعديل الحكم التمييزي المعمول به والوارد في المادة ٤١-٢ من الدستور، والذي يرسّخ الآراء النمطية التقليدية عن الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

- أن تفسير المادة ٤٠٠ من الدستور يركّز على المساواة الإجرائية لا الفعلية؛
- (ب) أن المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن) التي تحمي حق الجنين في الحياة، وبالتالي تقيّد بلا مسوغ إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، لم تعدَّل.
  - ١١ تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي ضمن إطار زمني محدد:
- (أ) تعديل المادة ٢٠٤١ من الدستور بغية إزالة العبارات المنطوية على مواقف نمطية بشأن دور المرأة في المترل؛
- (ب) وضع الأحكام التشريعية التي تؤكد التزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعديل المادة ٠٤-٣-٣ من الدستور (المعروفة أيضا بالتعديل الثامن)، التي تعرقل إدخال تعديلات على التشريعات الحالية المنظمة للَّجوء إلى الإجهاض.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠ - ٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠ - ٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠ - ٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠ - ٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠ - ٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠ - ٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠-٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

## إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠-٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

## إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠-٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

## إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

۱۳ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ١٤ من قوانين التكافؤ في الوضع القانوني ٢٠٠٠-٢٠ لضمان توافر وسيلة فعّالة ومستندة إلى أساس تشريعي للانتصاف من التمييز.

## إمكانية اللجوء إلى القضاء

1.6 - تلاحظ اللجنة التوصيات العديدة بشأن المسألة غير المحسومة المتعلقة بالانتهاكات التاريخية التي تعرّضت لها المرأة والفتاة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مشل لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/IRL/CO/4)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/IRL/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRL/CO/3). وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحسم مسألة الانتهاكات التاريخية فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية، وبدور الأم والرضيع، وبالإجراء الطبي المسمّى بضع الارتفاق، فإلها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات المذكورة أعلاه. وتأسف اللجنة للآتي:

- (أ) أنه رغم إنشاء لجنة غير نظامية مشتركة بين الإدارات للتثبّت من حقيقة دور الدولة فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين النسائية واعتماد قانون عام ٢٠١٥ لتوفير سبل الانتصاف لتريلات مؤسسات معيّنة، فإن الدولة الطرف لم تحر تحقيقا مستقلا ومتعمّقا وفعّالا، وفقا للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بإيذاء النساء والأطفال أو سوء معاملتهم أو إهمالهم في إصلاحيات مغدلين النسائية، وذلك من أحل تحديد دور الدولة والكنيسة في ارتكاب الانتهاكات المزعومة؛
- (ب) أنه رغم إصدار تقريري والش وميرفي ووضع نظام للتعويضات الاحتيارية في عام ٢٠١٤، لم تُبذل أية جهود لإجراء تحقيق مستقل بغرض تحديد وملاحقة ومعاقبة الجناة الذين أخضعوا النساء للإجراء الطبي المسمّى بَضع الارتفاق دون موافقتهن؟
- (ج) أن اختصاصات لجنة التحقيق بخصوص دور الأم والرضيع ومسائل معينة ذات صلة هي اختصاصات ضيقة النطاق ولا تغطي جميع هذه الدور والمؤسسات المماثلة، وبالتالي لا تعالج كامل نطاق الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات.

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومتعمّقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الادعاءات المتعلقة بالإيذاء في إصلاحيات مغدلين النسائية ومؤسسات الأطفال ودور الأم والرضيع، وبممارسة بَضع الارتفاق، من أجل ملاحقة الجناة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق المرأة ومعاقبتهم، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذا الاعتداء و/أو الناجيات منه على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض المناسب، والاعتذارات الرسمية، وجبر الضرر، والترضية، وخدمات إعادة التأهيل؛

(ب) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن نطاق التدابير التي اتُخذت لضمان حق الضحايا/الناجيات في الحقيقة والعدالة والتعويض.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة باعتماد قانون المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في تموز/يوليه ٢٠١٤، ثما أدى إلى الدمج بين الهيئة المعنية بالمساواة ومفوضية حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإدراج أحكام متعلقة بواجب القطاع العام في البند ٤٢ من القانون. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تمتثل المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأثر تدابير التقشف على الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يجري تزويد المفوضية بجميع الموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها الموسعة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للمفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة كى تضطلع بمهامها بفعالية.

# الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

# ١٩ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة تعزيز التنسيق الفعال وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين، التي تقوم بدور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛
- (ب) كفالة الاسترشاد بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وبنتائج تقييم الأثر الجنساني الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢١ في وضع مؤشرات ومقاييس مرجعية وجداول زمنية للاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٠٠؛
- (ج) تعزيز تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك "التثبّت من المساواة بين الجنسين" وكفالة استخدام الأحكام المتعلقة بواجب القطاع العام لتعزيز تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقطاعات؛
- (c) اتخاذ تدابير لجمع بيانات تستوفي مجموعة من المواصفات من بينها أن تكون مصنفة حسب الجنس والنوع الجنساني والعرق والإعاقة والعمر بغية الاسترشاد بها في وضع سياسات وبرامج تتعلق بالنساء والفتيات، فضلا عن المساعدة في تتبعل التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# أثر تدابير التقشف على المنظمات غير الحكومية

· ٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الأثر السلبي لتدابير التقشف على التمويل المؤسسي المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية، وهو ما أثّر سلبا على جهود المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف في النهوض بحقوق المرأة.

٢١ - تحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة لتمكينها من مواصلة الإسهام في تنفيذ الاتفاقية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، وذلك من قبيل تدبير المساواة من أجل المرأة للفترة ٢٠١٨-٣٠١ الذي وفر التمويل لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في عدد من القطاعات، مع التركيز على فرص العمل، وتنمية إسهام المرأة في ريادة الأعمال، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وتثنى اللجنة أيضا على الدولة الطرف لقيامها في عام ٢٠١٢ بتعديل قانون

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

77 - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص النظامية، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، من قبيل انتخابات الحكومة المحلية، ومناصب اتخاذ القرارات في الإدارة العامة، والشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة رقم ٢٥ (٤٠٠٤) الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتواجه فيها المرأة حرمانا أو نقصا في التمثيل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

7٤ - ترحب اللحنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التنميطات الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عقب اعتماد قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلا أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار وجود التنميطات الجنسانية عن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع ها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في الدولة الطرف؛
- (ب) إجراء جراحات تحديد نوع الجنس والعلاجات الأخرى غير الضرورية التي يستحيل طبيا الرجوع عنها على الأطفال حاملي صفات الجنسين.

# ٢٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التنميطات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية آلية رصد لتقييم أثر التدابير المتخذة ووضع التدابير التصحيحية؛
- (ب) وضع وتنفيذ بروتوكول مناسب وقائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية للأطفال من حاملي صفات الجنسين، بحيث يُكفل إطلاع الأطفال ووالديهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرار بشأن التدخلات الطبية، واحترام خياراهم احتراما كاملا.

## العنف الجنسابي ضد المرأة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلي؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

17-03878 **8/19** 

## العنف الجنسابي ضد المرأة

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلي؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

17-03878 **8/19** 

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية للتصدي للعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٦-٢٠١، وإنشاء وكالة العالم (وكالة الطفل والأسرة)، المكلفة بتنسيق الخدمات المقدمة لضحايا العنف المترلي والجنسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتخذ خطوات صوب التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) عدم وحود بيانات مصنفة حنسانيا بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، عما في ذلك العنف المترلى؛
- (ب) عدم وجود ما يجرّم العنف المترلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف المترلي في تشريع الدولة الطرف؛ وعدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛
- (ج) انعدام الحماية القانونية من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛
- (د) المعلومات الواردة عن تقليص الأموال المخصّصة في الميزانيات للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي. ٢٧ تماشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) كفالة قيام المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني والمؤسسات ذات الصلة بتطبيق "المعيار الذهبي" لكي يمكن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بكافة أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، بصورة منهجية، وتصنيفها وفقا لخصائص من بينها السن والعرق والعلاقة بالجاني؛
- (ب) تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، عن طريق كفالة تلقّي المدعين العامين وأفراد الشرطة التدريب المناسب على تحديد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، وخاصة في الحالات التي يُستهدف فيها ضحايا من النساء والفتيات المنتميات لطائفتي الرحَّل والروما والمهاجرات؛
- (ج) تجريم العنف المترلي واستحداث تعريف محدد للعنف المترلي وغيره من الأشكال المستجدة للعنف الجنساني، من قبيل المطاردة والتحرش على شبكة الإنترنت؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

- (د) توفير موارد مالية كافية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلى؛
- (ه) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المترلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

79 – وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التمويل المقدم لخدمات المعونة القانونية المدنية، واستعراض معايير الأهلية المالية، وإلغاء الشرط المفروض على ضحايا العنف المترلي بتقديم مساهمات مالية للحصول على المعونة القانونية المدنية عند التماس حماية المحكمة بموجب تشريعات العنف المترلي، وذلك لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواق لا يمتلكن الموارد الكافية.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

• ٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي (الاتجار بالبشر) لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو الاستغلال في العمل، ولأغراض النشاط الإجرامي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الإتجار بالبشر؟
- (ب) عدم وجود إجراء رسمي لقيام المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد ضحايا الاتجار.

### ٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص تنفيذا فعّالا من خلال كفالة إجراء تحقيقات متعمّقة في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥، الذي يجرّم شراء الخدمات الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الهدف من هذا القانون هو الحد من الطلب على الخدمات الجنسية الذي يُزعَم أنه الدافع للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أثر مشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ سيخضع للاستعراض بعد ثلاث سنوات من بدء العمل به. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن أثر القوانين القائمة في التصدي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف.

# ٣٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم، عقب ظهور نتائج الاستعراض المقرر إجراؤه لمشروع القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ٢٠١٥ بعد ثلاث سنوات من دخوله حيّز النفاذ، عن أثر هذا القانون في التصدّي للاستغلال لأغراض البغاء في الدولة الطرف؛
- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج لصالح النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء، وذلك من خلال توفير برامج للخروج من هذا النشاط، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أحرزت تقدما جديرا بالثناء فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بعض القطاعات، ولا سيما في سلك القضاء حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المحكمة العليا ٤٤ في المائة وتشغل امرأة منصب رئيس القضاة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن منصب المدعي العام تشغله امرأة. وتشيد اللجنة أيضا بالدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة عدد النساء المعينات في مجالس الدولة عقب استحداث نظام التنبيهات الخاص بمجالس الدولة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) قلّة عدد النساء في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الوزارية، ومجالس الدولة، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) عدم تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٦ لانتخابات الحكومة المحلية؛

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

### المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

#### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

(ج) المستوى المتدنّي لمشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

## المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

(ج) المستوى المتدنّي لمشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

## ٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مجلس النواب، والمحكمة العليا، والمناصب الأكاديمية والدبلوماسية العليا؛
- (ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل نظام الحصص، ويتم استخدامها بالاقتران مع تدابير سياساتية أخرى من قبيل برامج التربية المدنية وبرامج الإرشاد والتدريب ورعاية الأطفال ورعاية المسنين وتقديم المدعم المالي للنساء اللاتي يطمحن في الوصول إلى مناصب صنع القرار، وذلك لضمان إحداث التغيير الفعلي؟
- (ج) النظر في إدخال انتخابات الحكومة المحلية ضمن نطاق تغطية قانون الانتخابات (المعدل) (التمويل السياسي) لعام ٢٠١٢؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز مشاركة نساء طائفتي الرحّل والروما والمهاجرات في الحياة السياسية والحياة العامة.

## المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن (١٥) - ٢٠ - ٢٠) التي تتناول السياسة الداخلية والخارجية وتشمل المرأة المتضررة من التراع في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدنّي مستوى تمثيل المرأة في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع في الدولة الطرف.

77 - 5ث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة رقم 7 (7, 1, 7) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب التراعات وفي حالات التراع وما بعد انتهاء التراع من خلال ضمان الاستعراض المنتظم لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (7, 7 - 7, 7) من أجل معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق ضمانا للسلام المدائم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإشراك المرأة إشراكا كاملا في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء التراع، بما في ذلك صنع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 177 (177).

### التعليم

۳۸ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير المتخذة لزيادة تحسين حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، مثل إطار 'نتائج أفضل، مستقبل أكثر إشراقا' (۲۰۲۰-۲۰۱)، الذي يعترف

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

- (أ) ورود تقارير عن استخدام القوالب النمطية والتحيز الجنساني في مجال التعليم، وعدم وحود تدابير ملموسة للحد من هذه الظاهرة؟
- (ب) النهج الجنساني المتبع في برنامج التلمذة الحرفية، مما يفضي فعليا إلى احتذاب عدد قليل من النساء والفتيات؛
- (ج) النهج الضيق المعتمد حيال توفير التثقيف الجنسي، حيث يُترك محتوى منهج التثقيف في مجال العلاقات والجنس للمؤسسات لتدرّسه وفقا لما تؤمن به من مبادئ وقيم، وبالتالي يتم في كثير من الحالات تدريسه بالاقتران مع مناهج الأحياء والتربية الدينية؛
- (د) تـدنّي مستويات تعليم النساء والفتيات مـن طـائفتي الرحّـل والرومـا والمهاجرات.

## ٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) تعزيز استراتيجياها، بما في ذلك من حلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لما يشهده مجال التعليم من استخدام للقوالب النمطية وتحيز جنساني يمنعان النساء والفتيات من بناء مستقبل مهني في مجال التعليم وتبوّؤ المناصب الأكاديمية العليا؛
- (ب) ضمان الاسترشاد باستعراض التلمذة الحرفية في أيرلندا (٢٠١٤) عند وضع لهج محايد جنسانيا للتلمذة الحرفية، وتركيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأيرلندية للمهارات لعام ٢٠٢٥ على زيادة مشاركة النساء والفتيات في أنشطة التلمذة الحرفية؛
- (ج) إدراج التثقيف الإلزامي والموحد والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة للمراهقات والمراهقين، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، ومع التركيز على منع حالات الحمل المبكر، وضمان أن تتسم التربية الجنسية بالموضوعية العلمية وأن يتم رصد وتقييم توفيرها في المدارس عن كثب؛
- (c) اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمعالجة تدنّي مستويات تعليم نساء طائفتي الرحل والروما والمهاجرات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

#### العمالة

• ٤ - ترحب اللجنة باعتماد قانون إحازة واستحقاقات الأبوة لعام ٢٠١٦ وأنظمة الاتحاد الأوروبي (إحازة الأبوة) لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تركَّز عمل المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، مما يؤثر سلبا على التطوّر الوظيفي واستحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهو ما يرجع حزئيا إلى عمل النساء بدوام حزئي نتيجة المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) محدودية توافر حدمات رعاية الطفل بتكلفة معقولة رغم زيادة تمويل حدمات رعاية الطفل واستحداث برنامج الرعاية والتعليم المبكرين للأطفال؛
- (ج) ورود تقارير عن حالات استغلال للنساء والفتيات العاملات في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير" (au pair) من جانب وكلاء توظيف عديمي الضمير؟
- (c) أنه على الرغم من أن النظام الخاص بربّات المترل يتيح خصم فترة أقصاها عشرون عاما تقضيها المرأة خارج القوة العاملة من اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن هذا لا ينطبق على الفترات السابقة لنيسان/أبريل ١٩٩٤.

# ٤١ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حصول المرأة على فرص متكافئة في سوق العمل وإيجاد المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل؛
- (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتكثيف استخدام استقصاءات الأجور؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة، ولا سيما في مجال المساعدة المترلية في إطار نظام "أو بير"؛
- (د) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام الإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المساهمة بنصيب متساو في مسؤوليات رعاية الطفل، وكفالة كون خدمات رعاية الطفل ميسورة الكلفة ومتاحة بسهولة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

### الصحة

73 - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للنساء والفتيات فيها. ويساور اللجنة القلق لأن إمكانية الإجهاض في الدولة الطرف تقتصر على الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل بموجب قانون حماية الحياة في فترة الحمل لعام ٢٠١٣، الذي صدر عقب قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ألف وباء وجيم ضد أيرلندا، ولأن هذا الاستثناء يفسر بطريقة تقييدية جدا. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدمة حارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام ١٩٩٥ ينص على تجريم قيام مقدمي الرعاية الصحية بتوفير المعلومات التي تحبّذ خيار الإجهاض وتروّج له. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن هذا النظام القانوني التقييدي يؤدى إلى ما يلى:

- (أ) تحريم الإجهاض في جميع الحالات الأحرى غير الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل والمعاقبة عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٤ عاما؟
- (ب) اضطرار النساء والفتيات إلى السفر حارج الدولة الطرف لإحراء عملية الإجهاض في البلدان التي يتاح فيها الإجهاض قانونا لمسوغات أوسع نطاقا؛
- (ج) احتمال اضطرار النساء والفتيات اللاتي يفتقرن إلى القدرة على السفر حارج الدولة الطرف من أحل إجراء عملية الإجهاض، مثل النساء الفقيرات وطالبات اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات، إلى إتمام فترة حملهن بالكامل أو إجراء إجهاض غير مأمون قد يؤدي إلى ألم ومعاناة معنويين شديدين؛
- (د) عدم قدرة مقدمي الرعاية الصحية ومستشاري الحمل على تقديم المعلومات بشأن الإجهاض بحرّية خوفا من محاكمتهم بتهمة انتهاك قانون تنظيم المعلومات لعام ١٩٩٥.

## ٤٣ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

(أ) إلغاء قانون هماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إلهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر قدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في هميع الحالات الأخرى؛

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

# ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

# ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

# ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

# ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

## ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

## ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

## ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

## ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

## ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (ب) تكثيف تنفيذ البرامج الصحية، بما فيها برامج التوعية، لضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها واستخدامها، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ج) إلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات المقدّمة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1990 لإتاحة الاطلاع على المعلومات ومواد التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحرية، ولئلا يمارس مقدمو الرعاية الصحية والأطباء والمرشدون في مجال الحمل عملهم وهم في خوف دائم من الخضوع للتحقيق والملاحقة الجنائية بسبب ما يقدّمونه من خدمات؛
- (د) كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية للمرأة بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض قد تم بصورة قانونية أو غير قانونية.

و ٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للنساء إمكانية الحصول على خدمات الحمل والولادة دون التعرّض لضغط الوقت أو الخضوع للوسائل الاصطناعية لتسريع عمليات الولادة، وتقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل عن الخطة الاستراتيجية الرامية إلى اطلاق سياسة وبرنامج للرعاية الصحية للأمهات يحظيان بالدعم على نطاق واسع ويكفلان احترام عملية الولادة.

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

57 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي للتخفيف من تأثير تدابير التقشف على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا تزال النساء، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الليزانيات الاجتماعية، يعانين من آثار تدابير التقشف؛
- (ب) يعوق شرط الإقامة الاعتيادية دفع استحقاقات الأطفال لنساء الروما والمهاجرات.

## ٧٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي لمعالجة أثر تدابير التقشف على الاستحقاقات الاجتماعية للنساء، ولا سيما المحرومات، الذي تتسبّب بشكل جزئي في تفاقمه الفجوة الأوسع في المعاشات التقاعدية؛
- (ب) تقييم أثر شرط الإقامة الاعتيادية، الذي يعوق دفع استحقاقات الأطفال، ولا سيما لنساء الروما والمهاجرات.

نساء طائفة الرُحُل

24 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء وفتيات طائفة الرحّل لا يزلن يسجلن نتائج متواضعة في محالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة مقارنة بعامة السكان في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

93 - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين النتائج التي تتحقّق لنساء وفتيات الرحّل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، بسبل منها الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرحّل والروما مؤشرات ومعايير واضحة، وعلى رصد تنفيذها وتقييمه بانتظام. وينبغي أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون السكن (سكن الرحّل) لعام ١٩٩٨ لمعاقبة السلطات عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لتوفير السكن للرحّل.

• ٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الرحّل لم يُعترف بها بعد كمجموعة عرقية، مما يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

٥١ - توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف، دون تأخير، بطائفة الرحّل كمجموعة عرقية، وتكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهها نساء وفتيات الرحّل في الدولة الطرف.

#### النساء المحتجزات

٥٢ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة في أماكن الحرمان من الحرية، مثل تحديث المرافق وتوسيعها في سجن ليميريك للنساء واعتماد قانون (دفع وتحصيل) الغرامات لعام ٢٠١٤. وتلاحظ أيضا أن تقرير الاستعراض الاستراتيجي لسياسة المؤسسات العقابية قدم عددا من التوصيات المحددة لتحسين ظروف إقامة النساء المحتجزات. بيد ألها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) تتعرض النساء المحتجزات لاكتظاظ أماكن الاحتجاز؟
- (ب) يحظى نساء الرحّل بتمثيل زائد في صفوف نزيلات سجون الدولة الطرف.

- (أ) تحسين ظروف المرأة في جميع أماكن الحرمان من الحرية بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وفقا للمعايير الدولية، وضمان وجود آلية للرصد والرقابة وتوافر إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى؛
- (ب) معالجة الأسباب الجذرية لكون نساء الرحّل ممثّلات بشكل زائد في أماكن الحرمان من الحرية.

#### النساء الريفيات

30 - ترحب اللجنة باعتماد برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠، وتلاحظ أنه يجري وضع خطة عمل جديدة للتنمية الريفية ترمي إلى النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة التي تُتّخذ لمعالجة العوائق التي تواجهها المرأة الريفية في مجال الزراعة وامتلاك الأراضي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء الريفيات يواجهن صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية، يما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إدماج منظور جنساني في خطة العمل الجديدة للتنمية الريفية التي يجري وضعها، وتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الحالة العامة للمرأة الريفية، مع تسليط الضوء على أثر التدابير المتخذة لتحسين الأوضاع على صعيد امتلاك المرأة الريفية للأراضي ومشاركتها في الزراعة، إلى جانب فرص حصولها على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك وسائل النقل العام ورعاية الأطفال وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم والتدريب.

# الزواج والعلاقات الأسرية

٥٦ - ترحب اللحنة باعتماد القانون المنظم للشراكة المدنية ولحقوق والتزامات معيّنة للمتساكنين لعام ٢٠١٠، الذي يمنع الزوج أو الشريك المدني من بيع مترل الأسرة أو المترل المشترك، أو رهنه أو إيجاره أو نقل ملكيته دون موافقة الزوج أو الشريك المدني الآخر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلى:

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

- (أ) لا توحد أي بيانات عن الآثار الاقتصادية للطلاق على النساء والفتيات في ضوء التقارير التي تشير إلى تزايد معدلات الفقر لدى الأمهات العازبات؛
- (ب) لا توجد أي سلطة قانونية معنية بالنفقة، ولا تنص التشريعات على أي مبالغ، مما يضطر النساء إلى رفع الدعاوى لالتماس أوامر النفقة.

- (أ) القيام، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزيجات والعلاقات الأسرية وعلى فضها، بدراسة الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص للاختلافات في إمكانات الكسب ورأس المال البشري للأزواج والتفاوتات الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين نتيجة للفصل القائم بين الجنسين في سوق العمل، والفجوة في الأجور بين الجنسين، وحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر، ومع التركيز بصفة خاصة على مسألة ما إذا كان القضاة يراعون هذه العوامل في قراراهم؛
- (ب) النظر في إنشاء سلطة قانونية معنية بالنفقة وتحديد مبالغ لنفقة الطفل بغية الحد من العبء الذي تتحمله المرأة عندما تضطر إلى رفع الدعاوى الالتماس أوامر نفقة الطفل.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٨ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاسترشاد بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٩٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## تعميم الملاحظات

• ٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب وبلغاتما الرسمية على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71 - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة (١) أن يعزز تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٦٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و ١٧ و ٢١ و ٣٤ (أ) علاه.

## إعداد التقرير المقبل

٦٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في شباط/فبراير
 ٢٠٢١. وفي حال التأخير، ينبغي أن يشمل التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

75 - كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).

<sup>(</sup>١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.